الفصل العاشر

حدُّ اللعان

أحكام اللعان بين الزوجين

إذا قذف الرجل زوجته، واتهمها بالزنىٰ، ولم يكن لديه بيِّنةٌ، تُثْبِتُ صدقَه فيما ادَّعَىٰ، وليس عنده شهودٌ، يشهدون على صحة ما قال، فالواجبُ عليه «اللعانُ»!!

واللِّعانُ: أن يشهدَ أربعَ مراتٍ على نفسِه، أنه صادقٌ فيما رماها به، فيقول: أشهدُ باللَّهِ إني لصادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنَىٰ، وفي المرة الخامسة يقول: لعنةُ اللَّهِ عليه، إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى.

وتقوم هذه الأيمانُ الأربعةُ التي رمى بها زوجته، مقامَ الشهودِ الأربعة، كأنها شهودٌ على ارتكاب المرأة جريمة الزنى.

ثم تلاعنُ المرأةُ فتقول: أشهد باللَّهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتكرِّرُ ذلك أربعَ

مرّات، ثم تقول في المرة الخامسة: غَضَبُ اللَّهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى!!

وبذلك تنقضُ بأيمانها الأربعة شهادتَه، وتدفعُ عن نفسها إقامةَ الحدِّ ـ أعني حدَّ الزنى الذي هو الرجمُ ـ ويُفرِّق بينهما الحاكمُ فُرقةً مؤبَّدة، بحيث لا يحلُّ لها أن ترجع له، بحالٍ من الأحوال، بعد هذا اللعان!.

لماذا سُمِّي لعاناً؟

وإنما سُمِّي «لِعَاناً» لأن كلاً من الرجل وزوجتِهِ، يكذِّب الآخرَ ويلعنُه، على هذه التهمة الشنيعة، فالرجلُ يقول في أيمانه وشهادته: لعنةُ اللَّهِ عليَّ إن كنتُ كاذباً!!

والمرأة تقول: غَضَبُ اللَّهِ عليَّ إن كان صادقاً!!

فكأنَّ كلاً منهما يلعنُ الآخرَ، بأقبح وأشنع ألفاظ التكذيب، ويُعلنُ بين يدي القاضي، براءته ممَّا نُسب إليه، من هذا العمل القبيح.

واللِّعانُ خاصٌّ بالزوجين لا غيرُ، وهو أحدُ الحدود التي شرعها اللَّهُ، وجعلها قضاءً محكماً، يقوم مقام إقامة «حدِّ القذف» على الرجل في اتهامه لزوجته بالزنى، إن لم يستطع إحضار شهود أربعة، على صدقه في قذفها بالزنى.

ويقوم مقام «حدِّ الرجم» على المرأة فيما لو كان صادقاً، فيدفع ذلك إقامة الحدِّ عنها بلعانها، وهذا ما وضَّحه الكتابُ العزيزُ، في تشريعه الخالد.

قال الله تعالى في تشريع هذا الحكم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[1].

سبب نزول الآيات الكريمة

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن (هلالَ بن أمية) قذف امرأتَه عند النبي ﷺ بـ (شَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ) فقال له النبي ﷺ:

«البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهرِكَ»!! ـ أي ائتني بأربعة شهود، وإلاَّ جلدتُك حدَّ القذف ثمانين جلدة ـ فقال يا رسولَ الله: إذا رأىٰ أحدُنَا على امرأتِه رَجُلاً، ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ!!

---

(١) سورة النور: الآيات ٦ ـ ١٠.

فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: البيِّنَةَ وإلاَّ حدٌّ في ظهرك!!

فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقِّ، إني لصادقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ!!

فنزل جبريلُ، وأنزلَ اللَّهُ هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ . .﴾ الآيات، فأرسل إليهما النبي ﷺ فجاء هلالٌ فشهِدَ، والنبي ﷺ يقول: اللَّهُ يعلم أنَّ أحَدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائب!؟

ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة ـ أي عند قولها غضبُ اللَّهِ عليها ـ وقَّفوها وقالوا: إنها موجبة ـ أي لحلول غضب الله ـ!!

قال ابن عباس: فتلكَّأتْ ونَكَصَتْ ـ أي تراجعت عن الشهادة ـ حتى ظَنَّنا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضتْ ـ أي استمرت في شهادتها، حتى أكملت الأيمانَ الخمسة ـ!!

فقال النبيُّ ﷺ: أَبْصِرُوها، فإن جاءت به أكحَل العينين، سَابغَ الأَلْيَتَيْن ـ أي ممتلئ شحمها ـ خَذْلَجَّ السَّاقَيْنِ ـ أي في ساقيه ضخامة وسِمَنٌ ـ فهو لشريكِ بنِ سَحْمَاء» ـ يعني للرجل الذي اتهمها أنه زنى بها لأنه على وصفه ـ قال الراوي: فجاءت به كذلك!!

فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ»[1].

أي لرجمتها لشَبَهِ الولد بالرجل المتهمِّ بها، وهو قرينةٌ على صدق زوجها.

ب ـ **وروى البخاري أيضاً عن سهلِ بن سعد،** أن «عُوَيْمرَاً» أتىٰ عاصمَ بن عَدِيٍّ ـ وكان سيِّد بني عجلانَ ـ فقال له: كيف تقولون في رجلٍ، وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُه فتَقْتُلونه به؟ أم كيف يصنع؟ سلْ لي رسولَ الله ﷺ عن ذلك!!

فأتىٰ «عاصمٌ» النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله ـ وذَكَرَ له ما تكلَّم به عُوَيمر ـ فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسَائِل ـ أي السؤال عن مثل هذا الأمر الذي لم يحدث، ويطلب السائل فيه الحكم ـ فرجع إلى «عُويمر» وقال له: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها!!

فقال «عُويمر»: واللَّهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك!؟

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٦/ ٣٢٦ من فتح الباري، والترمذي رقم (٣١٧٩) من تفسير سورة النور، والسيوطي من الدر المنثور ٥/ ٢٢ وقال عنه الترمذي: حسنٌ غريب.

فجاء عُويمر فقال يا رسولَ الله: رجلٌ رأىٰ مع امرأته رجلاً ـ أي يزني بها ـ أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزل اللَّهُ القرآن فيك وفي صاحبتك ـ يعني زوجتك ـ!!

فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة، بما سمَّى اللَّهُ في كتابه، فلاَعَنها!!

ثم قال يا رسولَ الله: إن حبَسْتُها فقد ظلمتُها، فطلَّقَها، فكانت سُنَّةً لمن بَعْدَهما من المتلاعنين»[1] أي كانت تشريعاً في التفريق بين الرجل وزوجه.

جـ ـ **وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال:** «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . .﴾[2] الآية.

جاء «سعدُ بنُ عبادة» إلى رسول الله ﷺ فقال: أهكذا أُنزِلتْ يا رسولَ اللَّهِ!؟

لو أتيتُ لَكَاع ـ أي امرأة فاجرةً خبيثة ـ قد تَفَخذَّها رجلٌ ـ أي قعد بين فخذيها يزني بها ـ لم يكنْ لي أن أُهِيجَه، ولا أُحَرِّكَه حتى آتيَ بأربعة شهداء!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ١٦٢ تفسير سورة النور.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.

فواللَّهِ ما كنتُ لآتيَ بأربعة شهداء، حتى يفرغ من حاجته!!

فقال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار، أَمَا تسمعون إلى ما يقول سيدُكم!؟

قالوا يا رسولَ الله: لا تلُمْهُ، فإنه رجلٌ غيورٌ، ما تزوَّج فينا قطُّ إلاَّ بكْرَاً عَذْراءَ، ولا طلَّقَ امرأةً له، فاجتَرَأ رجلٌ منَّا أن يتزوَّجَها!!

فقال سعد يا رسولَ الله: بأبي أنتَ وأمي، واللَّهِ إني لأعرفُ أنها من الله، وأنها حقٌّ، ولكنْ عجبتُ لهذا الأمر - يعني المجيء بأربعة شهداء - قال الراوي: فواللَّهِ ما لبثوا إلاَّ يسيراً، حتى جاء «هلالُ بنُ أميَّة» من حديقةٍ له، فرأىٰ بعينيه، وسمع بأذنيه، ثم ذكر آية اللعان»[1].

هذا ما يتعلق بحكم اللعان، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.